

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤٥٨٠٢/ر

تاريخ الصادر : ١٤٣٦/١١/٠٨

المرفقات : ١٩ لفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الصحة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -  
نبعث لكم طيه ما يلي : -

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٣ هـ  
القاضي بالموافقة على نظام مزاولة المهن الصحية، بالصيغة المرفقة بالقرار.  
ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م ٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ الصادر  
بالمصادقة على ذلك.  
ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا....

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة العمل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة التربية والتعليم

نسخة لديوان المظالم

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الوثائق والمحفوظات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٢٢٦)  
و تاريخ : ٣ / ١١ / ١٤٢٦ هـ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
جَمِيعُ الْوَزَارَاتِ  
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٥٧ بـ/١  
وتاريخ ١٤٢٦/١٠ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ١١/٦٦٣ وتاريخ  
٤/١٦ هـ ، المرافق له مشروع النظام المقترن لزاولة المهن الصحية ،  
ومشروع نظام مزاولة مهنة الصيدلة ، وبرقية معاليه رقم ١/٥٤٩٩ س/١  
وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢١ هـ المرافق لها (الضوابط المقترنة لإجراء العمليات  
الجراحية غير المسبوقة والأبحاث والتجارب الطبية والعلمية على الإنسان) .

وبعد الاطلاع على نظام مزاولة مهنة الصيدلة والتجارب بالأدوية والمستحضرات  
الطبية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١ هـ .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٧/٤٦) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٥ هـ ورقم  
(٥٤/٦١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٦ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٩ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام مزاولة المهن الصحية ، بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرئاسة العامة لرعاية الشباب



الرقم : م/٥٩  
التاريخ: ١٤٢٦/١١/٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٧) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٥ هـ ، ورقم (٦١/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٣ هـ .  
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مزاولة المهن الصحية ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَطَتِ الْبَرَاءَةُ بِهِ مُجْلِسُ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٤  
المرفات :

## مشروع نظام مزاولة المهن الصحية

### الفصل الأول

#### الترخيص بمزاولة المهنة

##### المادة الأولى :


يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة  
أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

الممارس الصحي : كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات  
الآتية : الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان ، والصيادلة الإخصائيين ، والفنين  
الصحبيين في : (الأشعة ، والتمريض ، والتخدير ، والمخابر ، والصيدلة ،  
والبصريات ، والوبائيات ، والأطراف الصناعية ، والعلاج الطبيعي ، ورعاية الأسنان  
وتقريبيها ، والتصوير الطبي ، والعلاج النووي ، وأجهزة الليزر ، والعمليات) ،  
والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين ، وأخصائيي التغذية والصحة العامة ،  
والقبالة ، والإسعاف ، ومعالجة النطق والسمع ، والتأهيل الحركي ، والعلاج الحرفي ،  
والفيزياء الطبية ، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين  
وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

الوزير : وزير الصحة .

الوزارة : وزارة الصحة .

الهيئة : الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .



بيان إنشاء مجلس العزاء

المملكة العربية السعودية  
هيئة البيئة برئاسة مجلس الوزراء



الوقت : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
المرفات : .....

### المادة الثانية :

أ - يحظر ممارسة أي مهنة صحية ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ب - يشترط للترخيص بزاولة المهن الصحية ما يأتي :

١ - الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي ، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة ، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة .

٢ - أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة ، وأن تتوافر لدى اللياقة الصحية .

٣ - التسجيل لدى الهيئة ، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها .

٤ - لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، إلا إذا دُرِد إليه اعتباره .

ج - يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بزاولة المهنة في هذه الجهات ، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة .

### المادة الثالثة :

١ - تكون مدة الترخيص بزاولة المهن الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام . ولا يجوز لمن انقطع عن مزاولة المهنة مدة سنتين متتاليتين - لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال المهنة - العودة لمزاولتها إلا بعد تجديد الترخيص.

٢ - تحدد اللائحة التنفيذية قواعد استقدام الأطباء الزائرين وتسجيلهم والترخيص

لهم " .



بيان أخلاقي للممارسة الطبية

الوقت :  
التاريخ : / / ١٤٥٢  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الرقابة الخيرية مجلس الوزراء

#### المادة الرابعة :

يجوز بقرار من الوزير - بناءً على مقتضيات المصلحة العامة - قصر منح الترخيص بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا النظام على السعوديين دون غيرهم .

#### الفصل الثاني

##### واجبات الممارس الصحي

###### الفرع الأول

###### الواجبات العامة للممارس الصحي

#### المادة الخامسة :

يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته ، مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال .

#### المادة السادسة :

يلتزم الممارس الصحي بمساعدة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة ، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم وال الحرب .

#### المادة السابعة :

أ - يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته ، وأن يتبع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه ، وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .



بيان الأحكام الخمسة

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٣٥  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة التنشئة بجامعة الوراء

ب - يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً ، أو المحظورة في المملكة .

#### المادة الثامنة :

يجب على الممارس الصحي الذي يشاهد أو يعلم أن مريضاً ، أو جريحاً في حالة خطيرة أن يقدم له المساعدة الممكنة ، أو أن يتتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية .

#### المادة التاسعة :

أ - يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض ، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض .

ب - لا يجوز للممارس الصحي - في غير حالة الضرورة - القيام بعمل يجاوز اختصاصه ، أو إمكانياته .


#### المادة العاشرة :

أ - يحظر على الممارس الصحي - في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية - الإعلان عن نفسه أو الدعاية لشخصه مباشرة أو بالواسطة .

ب - يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات ، أو البطاقات ، أو الوصفات الطبية ، أو الإعلانات ألقاباً علمية ، أو تخصصات لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

#### المادة الحادية عشرة :

يجب على الممارس الصحي - فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً ، أو إصابته بمرض معدٍ - أن يبلغ الجهات الأمنية ، والصحية المختصة



بيان الأحكام التغيرة

المملكة العربية السعودية  
هيئة التأمين على المرضى



الموقتم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الموفات :

ويصدر الوزير قراراً بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها ، والجهة التي تبلغ إليها ، الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

#### المادة الثانية عشرة :

لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة ، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية. ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، كما يحضر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج ، أو الالتزام بوصف أدوية ، أو أجهزة ، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة ، أو مستشفى أو مختبر محدد ، أو ما في حكم ذلك .

#### المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز للممارس الصحي - في غير الحالات الطارئة - إجراء الفحوص ، أو العلاج بمقابل أو بالمجان في الصيدليات ، أو الأماكن غير المخصصة لذلك .

#### المادة الرابعة عشرة :

يحظر على الممارس الصحي ما يأتي :

أ - استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية ، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة .

ب - الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة، ما عدا المنشآت الصيدلية .

ج - بيع الأدوية للمرضى - باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلية - ، أو بيع

العينات الطبية بصفة مطلقة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَّابَةُ الْجَيْشِ بِرَأْيِهِ مَجَلسُ الْوَزَارَةِ



الموقتم :  
التاريخ : / / ١٤٢  
الموفات :

د - تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة ، مادية أو معنوية ، غير مستحقة أو غير مشروعة .

ه - إيواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك ، عدا ما تقتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة .

و - استخدام أجهزة كشف أو علاج ، محظورة في المملكة " .

### الفرع الثاني

واجبات الممارس الصحي نحو المرضى

المادة الخامسة عشرة :

يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية الازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة ، ويفمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانت بهم من الإخصائيين أو المساعدين ، وأن يقدم للمريض ما يطلبه من تقارير عن حالته الصحية ، ونتائج الفحوصات مراعياً في ذلك الدقة وال موضوعية .

المادة السادسة عشرة :

للممارس الصحي - في غير الحالات الخطيرة أو العاجلة - أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية ، أو شخصية مقبولة .

المادة السابعة عشرة :

يجب على الممارس الصحي المعالج - إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر - أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك ، كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانت بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذوجه ذلك ، وللممارس الصحي أن يقترح اسم الممارس الصحي الذي يرى ملاءمة الاستعانت به .



بيان أخلاقي للممارس الطبية

المملكة العربية السعودية  
هيئة الرعاية الصحية مجلس الوزراء



الوقت : / /  
التاريخ : ١٤ / /  
المرافق : ،

وإذا قدر الممارس الصحي المعالج أنه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر، أو اختلف معه في الرأي عند امتناعه فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذر .


#### المادة الثامنة عشرة :

يلتزم الممارس الصحي بتبنيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي ، أو الجراحي وأثاره .

وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر - أن يقدر وفقاً لما يمليه عليه ضميره مدى ملاءمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض وذلك ما لم يكن المريض قد حظر عليه ذلك ، أو عين شخصاً أو أشخاصاً يقتصر الإبلاغ عليهم .

#### المادة التاسعة عشرة :

يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه ، أو بموافقة من يمثله أوولي أمره إذا لم يعتد بيارادته هو. واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه ، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو لولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنتهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً ، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَشَّيْلَهُ بِرَأْيِهِ مَجْلِسُ الْوَزَارَاتِ



الموافق : / / ١٤٢٥  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الموفنات :

#### المادة العشرون :

لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفى ، أن يعطي تقريراً بالوفاة إلا بعد أن يتأكد بحسب خبرته الطبية من سبب الوفاة .

ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك .

#### المادة الحادية والعشرون :

يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ، ولا يجوز له إفشاوها إلا في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان الإفشاء مقصوداً به :

- ١- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي ، أو العiolولة دون ارتكاب جريمة ،  
ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة .
- ٢- الإبلاغ عن مرض سار أو معد .


٣- دفع الممارس لاتهام وجيه للمريض ، أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته .

ب- إذا وافق صاحب السر كتابة على إنشائه ، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه .

ج- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية .

#### المادة الثانية والعشرون :

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الموقتم :  
التاريخ : ١٤ / /  
الموفقات :

و مع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر ، و ثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم ، و يثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

#### " المادة الثالثة والعشرون :

أ - يحظر على الصيدلي :


١ - أن يكون مديرأً مسؤولاً في أكثر من منشأة صيدلية .  
٢ - أن يصرف أي دواء إلا بوصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة . ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة .

٣ - مخالفـة محتوى الوصـفة الطـبـية دون موافـقة الطـبـيبـ الذي اعتمدـها . ولـلـصـيدـلي صـرف الـبـداـئـلـ المـمـاـثـلـةـ فيـ التـرـكـيـبـ دونـ الرـجـوعـ إـلـىـ الطـبـيـبـ بعدـ أـخـذـ موافـقـةـ المـريـضـ عـلـىـ ذـلـكـ . ويـسـتـثـنـىـ مـنـ ذـلـكـ الأـدوـيـةـ التيـ تـحدـدـهاـ الـوـزـارـةـ .

٤ - تـكرـارـ صـرفـ الوـصـفةـ الطـبـيةـ، إـلـاـ إـذـ كـانـ الوـصـفةـ تـصـنـعـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـيـمـاـ عـدـاـ الأـدوـيـةـ التيـ تـحدـدـهاـ الـوـزـارـةـ .

٥ - صـرفـ الدـوـاءـ إـذـ شـكـ أـنـ فـيـ الوـصـفةـ الطـبـيةـ خطـأـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـوـضـعـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ الطـبـيـبـ الذيـ اعتمدـهاـ .

ب - لا يـجـوزـ لـفـنيـ الصـيـدـلـةـ صـرفـ الوـصـفةـ الطـبـيةـ إـلـاـ تـحـتـ إـشـرـافـ صـيـدـلـيـ مرـخصـ لـهـ .



بيان倫 الأخلاقية

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بوزارة مجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

### الفرع الثالث

#### واجبات الزمالة

##### المادة الرابعة والعشرون :

يجب أن تقوم العلاقة بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة .

ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميله ، أو الانتقاد من مكانته العلمية أو الأدبية ، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه ، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله ، أو العاملين معه ، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.

##### المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه - أن يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية ، وأن يترفع عن كل ما يسيء إليه في ممارسة مهنته .

### الفصل الثالث

#### المسؤولية المهنية

##### الفرع الأول

#### المسؤولية المدنية

##### المادة السادسة والعشرون :

التزام الممارس الصحي الخاضع لاحكام هذا النظام هو التزام يبذل عناية يقظة تتفق

مع الاصول العلمية المتعارف عليها .



بيان العدالة الجنائية

الرقم :  
التاريخ : / /  
المرفات :




المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

#### المادة السابعة والعشرون :

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي ، وترتب عليه ضرر للمريض؛ يلتزم من ارتكبه بالتعويض. وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض. وبعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي :

- ١ - الخطأ في العلاج ، أو نقص المتابعة.
- ٢ - الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها .
- ٣ - إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك .
- ٤ - إجراء التجارب ، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض .
- ٥ - إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار .
- ٦ - استعمال آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها ، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال .
- ٧ - التقصير في الرقابة، والإشراف.
- ٨ - عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به .

ويقع باطلاقا كل شرط يتضمن تحديد ، أو إفشاء الممارس الصحي من المسؤلية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكَةُ الْعَرِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤  
الموفقات :



## الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية

#### المادة الثامنة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من :

- ١ - زاول المهن الصحية دون ترخيص .
- ٢ - قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة ، أو استعمل طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.
- ٣ - استعمل وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بآحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة .
- ٤ - انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادةً على مزاولي المهن الصحية .
- ٥ - وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادةً في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوافر لديه سبب مشروع لحيازتها .
- ٦ - امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول .
- ٧ - خالف أحكام المواد : (السابعة) فقرة (ب)، و (الثامنة) ، و (الحادية عشرة) ، و (الرابعة عشرة) الفقرتين (أ، و)، و (النinth عشرة) ، و (العشرين) ، و (الثانية والعشرين) ، و (الثالثة والعشرين) ، و (الرابعة والعشرين) ، و (السابعة والعشرين) فقرة (٣)، من هذا النظام .
- ٨ - تاجر بالأعضاء البشرية ، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة .



بيان إنشاء مجلس العزاء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخدمة المدنية مجلس العزاء

#### المادة التاسعة والعشرون :

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال ، كل من خالف أحكام المواد : (العاشرة) ، و (الثانية عشرة) ، و (الثالثة عشرة) ، والفرقات (ب ، ج ، د ، ه) من المادة (الرابعة عشرة) ، من هذا النظام.

#### المادة الثلاثون :

كل مخالفة لاحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال.

#### الفرع الثالث

##### المسؤولية التأديبية

#### المادة الحادية والثلاثون :

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية أو المدنية ، يكون الممارس الصحي محلًا للمساءلة التأديبية ، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام ، أو خالف أصول مهنته ، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها .

#### المادة الثانية والثلاثون :


العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي :

١- الإنذار .

٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال .

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم .

وفي حالة إلغاء الترخيص، لا يجوز التقديم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انتهاء منتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَشْتَهُ لِلْجَنَاحِ الْمُجْهَزِ الْفَرَاءُ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤  
المرفات :

## الفصل الرابع

### التحقيق والمحاكمه

#### المادة الثالثة والثلاثون :

أ - تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي :

١- قاضٍ لا تقل درجة عن قاضي (٢)، يعينه وزير العدل رئيساً .

٢- مستشار نظامي يعينه الوزير .

٣- عضو هيئة تدرис من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤- عضو هيئة تدرiss في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزير التعليم العالي . وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة ، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة .

٥- طبيان من ذوي الخبرة والكفاية، يختارهما الوزير .

٦- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره الوزير .

ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤ ، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج- يعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.

د- يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.

هـ - تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
هِيَتُهُجَيْسُ الْبَرَاءِ بِحِجَّسِ الْوَزَارَةِ



الموسم : / /  
التاريخ : ١٤  
المرفات :

و- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض ، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ز - تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها .

#### المادة الرابعة والثلاثون :

تحتخص (الهيئة الصحية الشرعية) بالآتي :

١ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية - تعويض - أرض ) .

٢ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتفع عنها وفاة ، أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص .

#### المادة الخامسة والثلاثون :

تنعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء وتتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي ، ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة .

#### المادة السادسة والثلاثون :

يمثل الإدعاء العام أمام (الهيئة الصحية الشرعية) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير .

#### المادة السابعة والثلاثون :

لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
هُبَشَّهُ لِلْجَانِ بِإِمْرَأَ مَحْسُنِ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤  
المرفات :

#### المادة الثامنة والثلاثون :

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها (للهيئة الصحية الشرعية)، تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام - لجان تشكل بقرار من الوزير المختص ، ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون من أعضائها أحد المختصين بالأنظمة ، وأحد المختصين بالمهنة الصحية من السعوديين ، ويعتمد الوزير المختص قرارات اللجان ، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها .  
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان .

#### المادة التاسعة والثلاثون :

للوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمدة التي يراها مناسبة، في حق أي ممارس صحي مرخص له، وذلك عند وجود أدلة أو قرائن دالة على مخالفة تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - إلغاء الترخيص .  
وان كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفیدین، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقى المرضى ما يحتاجونه من رعاية صحية .

ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدى ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك.

#### المادة الأربعون :

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الالزمة للنظر في المخالفات ، والقضايا



الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها .

بيان陛下 العزيز الخائن

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٤  
الموفقات :

#### المادة الحادية والأربعون :

يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكفي، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه . ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة .

#### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

#### المادة الثانية والأربعون :

يلغي هذا النظام نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١ ، كما يلغى نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨ . ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

#### المادة الثالثة والأربعون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات ، والتعليمات الازمة لتنفيذ هذا النظام .

#### المادة الرابعة والأربعون :

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

